

السرقفة وعلقوبتها عند المسلمین

المدرس الدكتور

عادل زامل عبد الحسين الزریجاوی

معهد إعداد المعلمین - النجف الأشرف

السرقه وعقوبتها عند المسلمين

المدرس الدكتور

عادل زامل عبد الحسين الزريجاوي
معهد اعداد المعلمين - النجف الاشرف

المقدمة:-

الفقه الجنائي هو أحد أقسام الفقه في الشريعة الإسلامية، هذا القسم الذي يعده رجال القانون عقدهم، ويصفونه بأنه لا يتفق مع ما هو عليه من الشدة والقسوة على النفس والجسم مع عصرنا المتمدن، وقد كان لعقوبة السرقة خاصة النصيب الأكبر من تلك الحملة، بحجة أن قطع اليد هو جريمة في حد ذاتها، تهون إلى جانبها جريمة السرقة نفسها، وقد فاتهم أن يلاحظوا ما في هذه العقوبة من جوانب الرحمة في الناس والمجتمع، تلك الرحمة التي من أجلها كانت القسوة على فرد أفزع الجماعة من أجل نفسه، فكان العدل أن يُفزع هو من أجل الجماعة، فضلا عن أن الفقهاء باستنباطهم من أصول الشريعة الإسلامية، قد ضيقوا من دائرة السرقة التي تُقطع بها اليد أشد الضيق، صيانة لجسم الإنسان من التشويه ما أمكن، والغرض من تشريع عقوبة السرقة، إنما هو ردع الجاني وزجره، وهذا يتحقق بمجرد إعلان العقوبة، أو بتطبيقها في ظروف مشددة في أيد قليلة محدودة، ولو قورنت هذه العقوبة بجرائم السرقات التي تذهب بالأرواح والأموال، لكان القطع عنوانا للرحمة والعدل بين الناس.

وإذا كانت عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، على ما هي عليه من الدقة في الحكم والنبيل بالهدف، وكانت نتائجها عند التطبيق العملي من النجاح، بحيث لم تترك قولاً لقائل أو حجة لمكابري، فإنها لا يبقى فيها بعد ذلك من

عيب، إلا جهل الناس بها أحكاما وأصولا وأغراضا، وفيما عدا ذلك فهي خير من أي عقوبة جاءت بها القوانين الوضعية على امتدادها وتطورها، فما أحوجنا اليوم إليها، ولأهمية هذا الموضوع وبغية تسليط الضوء عليه، كان هذا البحث الذي تناولت فيه: تعريف السرقة، وحكمها وأصوله، وأركانها، وإثباتها، وعقوبتها، ودرء الحد وسقوط العقوبة، وبعض المسائل المتفرقة، والخاتمة التي تضمنت أهم ما توصل إليه البحث.

السرقه في اللغة والاصطلاح:

السرقه في اللغة: هي أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه: استترق السمع، إذا استمع مستخفيا، ويقال: يسارق النظر إليه، إذا انتظر غفلته لينظر إليه^(١)، وفي الاصطلاح: هي أخذ المال من الغير على وجه الخفية^(٢)، وعلى هذا فهي لا تختلف كثيرا عن حقيقتها في اللغة، والأخذ، جنس يتناول أخذ الشيء من النفس أو من غيرها، مالا كان أو غيره، خفية أو جهرة، والمال، قيد خرج به غيره، فلا يسمى أخذه سرقة، والغير، قيد خرج به أخذ المال من النفس، كالاستيلاء على الوديعة أو العارية، فإنه خيانة وليس سرقة، وعلى وجه الخفية، قيد خرج به أخذ المال جهرة، كالنهب والغصب والحراية^(٣).

حكم السرقة وأصوله:

حكم السرقة: للسرقة حكمان: الأول: الحكم التكليفي وهو الحرمة، أي الإلزام بالترك، إذ حكمت الشريعة الإسلامية بجرمة فعل السرقة، لذا كانت السرقة من الأفعال التي يعاقب على إتيانها^(٤)، والثاني: الحكم الوضعي الذي لا يتضمن الاقتضاء، أو التخيير، وهو اعتبار السرقة سببا لقطع يد السارق^(٥).

أصول حكم السرقة: ثبت حكم السرقة في الشريعة الإسلامية بثلاثة أصول هي:

الأول: الكتاب العزيز:-

ثبت حكم السرقة من الكتاب العزيز، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كَالَّذِينَ نَالُوا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦)، فالشارع الحكيم عد السرقة سبباً لعقوبة قطع اليد، والعقوبة لا تكون إلا على فعل المحرم، فتكون الآية قد نصت على تحريم الفعل وتقدير عقوبته في آن واحد، والنص على العقوبة في الآية الكريمة جاء بصيغة الأمر، إذ قال تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، ودلت صيغة الخطاب على حكم القطع وهو الوجوب، لأن الأمر موضوع له، فيحمل عليه ما لم تصاحبه قرينة تصرفه عنه، فلما انعدمت القرينة، بقي الأمر على أصله يقتضي وجوب الفعل^(٧).

الثاني: السنة الشريفة:

قد ثبت حكم السرقة بالسنة الشريفة القولية، والفعلية، فمن السنة القولية: قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم))^(٨)، فرسول الله ﷺ أكد حرمة أخذ مال الغير على وجه الاعتداء، وجعل حرمة في ذلك كحرمة الدماء، وكذلك حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(٩)، فرسول الله ﷺ لعن السارق بالدعاء عليه، وأقر بأن قطع يده مترتب على السرقة، واللعن دليل الحرمة، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم، وأما السنة الفعلية: فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ قطع أيدي السراق عقوبة لهم، على اقترافهم جريمة السرقة، وأن كثيراً من المحدثين، والمفسرين، ذكروا أن أول سارق من الرجال قطعه رسول الله ﷺ هو الخيار ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وأول سارقة من النساء قطعها رسول الله ﷺ هي مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم^(١٠).

الثالث: الإجماع:-

أجمع الفقهاء في كل العصور الإسلامية، على حرمة السرقعة، وعلى وجوب قطع يد السارق بها، وقد عاقب الخلفاء الراشدون السراق بالقطع، ولم يعترض عليهم أحد، فكان ذلك إجماعاً^(١١).

أركان السرقعة:

للسرقعة ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الأخذ: والأخذ المحرم الذي جعله الشارع سرقعة، ورتب عليه قطع اليد، هو ما يتحقق بهتك الحرز وإخراج مال الغير منه، فإن تحقق الأخذ على هذا الوجه، اقتضى شرطين أساسيين ليتعلق القطع بهما، هما الخفية، والعمد، والخفية معناها: أن يأخذ السارق الشيء من حرزه من دون علم المأخوذ منه ورضاه، كأن يسرق أمتعة شخص من داره، في غيبته أو أثناء نومه، والعمد معناها: أن يأخذ السارق الشيء وهو عالم بأنه يأخذ مالا مملوكا للغير، بقصد تملكه من دون علم المأخوذ منه ورضاه، وهو شرط لتمام الأخذ المكون لجريمة السرقعة، ومن دونه لا يكون الفعل سرقعة بالمعنى الذي تقطع به يد السارق^(١٢).

الركن الثاني: المال المسروق: السرقعة فعل يقع من السارق ويتعدى إلى مسروق، ولا بد لتحقق السرقعة التي تقطع بها الأيدي، من أن يكون الشيء المسروق مالا، وهو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد، وعلى هذا فلا يكون الشيء مالا، إلا إذا توافر له شرطان هما: إمكانية حيازته، وإمكانية الانتفاع به على وجه معتاد، مثل الدور والحوانيت والذهب ونحوها، ويشترط في المال المسروق الذي تقطع اليد بسرقة، أن يكون كامل المالية، ومتقوماً، ومتمولاً، ومباح الأصل^(١٣).

أما اشتراط النصاب في المال المسروق، فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين، هما:

الأول: لا يشترط النصاب، وعلى هذا يُقطع السارق بسرقة المال القليل والكثير، وهذا مذهب أهل الظاهر، والحسن البصري، وطائفة من المتكلمين، وعبد الله ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، والزهري^(١٤)، واستدلوا عليه بالتالي:

١- عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فهو عام في سارق المال القليل والكثير، وليس في اسم السارق ما يدل على مقدار معين، واشترط النصاب زيادة على النص وذلك يعد نسخا.

٢- الحديث الذي يرويه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))^(١٥)، والبيضة لا تساوي أكثر من فلس في وقتها، ولما رتب الشارع المقدس القطع على سرقتها، والقطع لا يكون عقوبة إلا على جريمة تامة، دل ذلك على أن سرقة المال القليل سرقة تامة.

٣- الحديث الذي يرويه أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((لا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن))^(١٦)، فالحديث عم كل سرقة ولم يبين مقدار من مقدار، ولو كان النصاب شرطا لبينه، ويرد على هذا الأدلة: أن عموم الآية مخصص بالأحاديث التي تشترط النصاب، واسم السرقة وإن كان يتناول المال القليل والكثير، إلا أن أقل ما يجب فيه القطع هو سرقة مقدار خاص^(١٧)، فإن قيل: أن الأحاديث الدالة على اعتبار النصاب أخبار أحاد، تفيد الظن ولا تصلح مخصصة لعموم الآية، وعلى افتراض التسليم به، فلا نقول بالتخصيص، وإنما نقول: أن لفظ السرقة لفظ عربي، وعلى هذا لا يعقل أن يقال لمن أخذ حبة قمح مثلا: أنه

سرق من مال الغير، ومن هذا نعلم أن أخذ مال الغير كيفما اتفق لا يسمى سرقعة، وأما قولهم: إن اشتراط النصاب زيادة تعد نسخا، فجوابه: لما كان في اسم السرقعة ما ينبئ عن صفة الإحراز، حيث إن المأخوذ من غير حرز لا يعد سرقعة، لانتهاء مسارقة عين المالك، صار كونه محرزا شرطا بالنص، وشرائط العقوبة، يُراعى وجودها بصفة الكمال، لما في النقصان من شبهة العدم، والإحراز، إنما يتم في المال الخطير من دون الحقير، إذ القليل لا يقصد الإنسان إحرازه عادة^(١٨)، وأما حديث البيضة، فلعل المراد به بيضة الحديد، أو حبل السفينة، وثن كل واحد منهما يساوي نصابا أو أكثر، وقد يكون المراد به المبالغة في التنفير عن السرقعة، وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع^(١٩).

الثاني: يشترط النصاب، فلا قطع بسرقعة المال إلا إذا بلغ نصابا معينا، وهذا مذهب الإمامية^(٢٠)، والجمهور^(٢١)، واستدلوا على ذلك، بالسنة، والإجماع، فمن السنة: ما روته عائشة، أن النبي ﷺ قال: ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا))^(٢٢)، فالنبي ﷺ بين أن القطع لا يتعلق إلا بسرقعة مقدار معين من المال، فدل ذلك على أن النصاب شرط لوجوب القطع بالسرقعة^(٢٣)، كما أجمع الصحابة، على أن أصل النصاب شرط لوجوب القطع، الذي لا يكون إلا على سرقعة تامة^(٢٤)، وانطلاقا مما تقدم، من مناقشة أدلة الرأي الأول، يبدو أن اشتراط النصاب في القطع هو الراجح.

أما مقدار النصاب في المال المسروق، فقد اختلف القائلون فيه على أقوال عدة، حتى بلغت ما يقارب عشرين قولاً^(٢٥)، إلا أن الأقوال الرئيسة فيه تنحصر في قولين، هما:

الأول: النصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، وهذا مذهب الإمامية^(٢٦)، والمالكية^(٢٧)، والشافعية^(٢٨)، والحنابلة^(٢٩)، واستدلوا على ذلك

بالتالي:

١- الحديث الذي روته عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا))^(٣٠)، فالحديث نص بالقول على أن النصاب ربع دينار.

٢- الحديث الذي روته عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن^(٣١)))^(٣٢)، والمجن كان ثمنه ربع دينار.

الثاني: النصاب دينار، أو عشرة دراهم، وهذا مذهب الحنفية^(٣٣)، فلا يصح النصاب فيما دون ذلك عندهم، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم))^(٣٤).

٢- ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لم تكن تقطع يد السارق في عهد النبي ﷺ في أدنى من حنفة^(٣٥)، أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن^(٣٦)، والحنفة قومت في عهد النبي ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم، فهذان الخبران حددا مقدار ما تقطع فيه اليد، وهو دينار، أو عشرة دراهم، فلا يجوز القطع فيما هو أقل من ذلك، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذين الحديثين لضعف سندهما، ويبدو أن الرأي الراجح في مقدار النصاب، هو ربع دينار، لقوة الأدلة التي جاءت مصرحة به قولاً وفعلاً.

وإذا اشترك السارق في هتك الحرز والإخراج، وكان نصيب كل واحد منهم نصاباً، قطعوا جميعاً، أما إذا كان ما أخرجوه نصاباً، إلا أن حصة كل شريك منهم كانت أقل من النصاب، ففي هذه الحال اختلف الفقهاء في القطع على مذهبين:

الأول: يجب قطع المشتركين، وهذا مذهب الإمامية^(٣٧)، والمالكية^(٣٨)، والحنابلة^(٣٩)، واستدلوا على ذلك، بالإجماع، وظاهر الآية، الذي يقتضي: أن القطع إنما وجب بالسرقعة المخصوصة، وكل واحد من المشتركين، يستحق هذا الاسم، فيجب أن يقطع^(٤٠).

والثاني: لا قطع على المشتركين، إلا إذا بلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابا، وهذا مذهب الحنفية^(٤١)، والشافعية^(٤٢).

الركن الثالث: المسروق منه: لا بد لتمام جريمة السرقعة من وجود مسروق منه تكون ملكيته تامة، فإذا انعدمت، كأن يكون المال المسروق لا مالك له، فلا يكون الأخذ حينئذ جريمة سرقعة، ولا يشترط أن يكون المال المسروق في يد المالك فعلا، وقت السرقعة، بل يكفي أن يكون في يد صحيحة كيده، مثل يد الأمين، والمضارب، والمودع، والمستعير، والوكيل، والمرتهن، والمستأجر، وعامل القراض، فإذا سرق أجنبي من المال الذي ثبت على يد واحد من هؤلاء قطع^(٤٣)، لأن هؤلاء ينوبون مناب المالك في حفظ المال وإحرازه، وأيديهم كيده، أما إذا كان المال المأخوذ في يد غير صحيحة، فلا يتم فعل السرقعة، لعدم توافر المسروق منه في جريمة السرقعة، وعلى هذا فلا قطع على السارق من السارق، لأن يد السارق الأولى ليست صحيحة على الشيء المسروق، فلا هي يد المالك ولا هي يد نائبه، وهذا مذهب الإمامية^(٤٤)، والجمهور^(٤٥)، ماعدا المالكية^(٤٦)، فهم يوجبون قطع السارق من السارق، لأنه أخذ مالا لغيره، نصابا لا شبهة له فيه من حرز، ولا يكون أخذ المال المسروق البالغ نصابا، سرقعة بالمعنى الذي تقطع به يد السارق، إلا إذا كان محرزا، والإحراز جعل الشيء بالحرز، والحرز في اللغة: هو الموضع الحصين^(٤٧)، وفي الاصطلاح: ما نصب عادة لحفظ الأموال، كالدور والخوانيت وما شابه ذلك^(٤٨)، أو هو كل موضع لا يعد صاحب المال مضيعا لماله بوضعه فيه^(٤٩)،

ولا يعد أخذ مال الغير، وإن كان نصاباً، سرقة، إلا إذا كان هذا المال محرراً بحرز مثله، فإن أخذ من غير حرز فلا قطع على أخذه، ويعاقب بعقوبة تعزيرية^(٥٠).

إثبات السرقة:

الإثبات في اللغة: هو المعرفة، يقال: ثابتة مثابته، وأثبتته إثباتاً، إذا عرفه حق المعرفة^(٥١)، وأما في الاصطلاح: فقد دأب الفقهاء على إطلاق لفظ البينة، على ما يطلق عليه اليوم لفظ الإثبات، والبينة عند الإطلاق تتضمن الشهادة، والإقرار وغيرهما، مما تثبت به الدعوى أو الحق، فهي اسم لكل ما أوضح الحق وأظهره^(٥٢)، وقد اتفق الفقهاء، على أن السرقة تثبت على السارق بأحد طريقين: الأول: الإقرار، والثاني: الشهادة، حسب التفصيل الآتي:

الإقرار في اللغة: هو الإخبار عما قرّ وثبت وتمكن، يقال: أقر بالحق، أي اعترف به^(٥٣)، وفي الاصطلاح: هو اعتراف الشخص وإخباره بحق عليه للغير^(٥٤)، والإقرار من أقوى الأدلة وأشدها، وهو أقوى من البينة، فإن كان يستند القضاء إلى الظن، فلأن يستند إلى علم أولى، لأن الحكم بالإقرار مقطوع به، والحكم بالبينة مضمون به، والإقرار خبر صدق، أو يرجح صدقه على كذبه، لانتفاء تهمة الكذب وريبة الأفك، والإقرار حجة على المقر وحده، ولا يؤخذ به غيره^(٥٥)، فلو أقر بالسرقة على نفسه، وعلى شريكه فيها، أخذ هو بالإقرار، ولا يؤخذ شريكه حتى يقر هو، أو تقوم عليه بينة^(٥٦).

ولا بد لاعتبار الإقرار وترتيب الحكم عليه، من أن تجتمع في المقر الشروط التالية:

أولاً: التكليف: أي أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الصبي والمجنون، لأن الإقرار التزام حق بالقول، فلا يصح من الصبي

والمجنون^(٥٧).

ثانياً: الاختيار: فلا يصح إقرار المكره على نفسه تحت ضرب أو خوف، ولا يثبت فيه حد ولا غرم^(٥٨).

ثالثاً: أن يكون المقر متعينا، فلو قال جماعة: واحد منا سرق، لم يقبل إقرارهم لأن السارق غير متعين^(٥٩).

ويشترط في الإقرار كي يكون معتبرا لترتب الحكم عليه، الشروط العامة التالية:

أولاً: أن يكون الإقرار بين يدي الحاكم، فإن أقر في غير مجلس القضاء، وشهد على ذلك الشهود لم يقبل^(٦٠).

ثانياً: أن يكون الإقرار مطابق لنوع الجريمة وصفتها، ولهذا اشترط الفقهاء أن يُسأل المقر عن ماهية السرقة، وحقيقتها، وكيفيتها، لاحتمال أنه سرق من غير حرز^(٦١)، وأن يُسأل عن المسروق، ونوعه، وجنسه، وقدره، لاحتمال أن لا يكون في ذلك قطع^(٦٢).

أما نصاب الإقرار بالسرقة، الموجب للقطع، فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

الأول: يكفي إقرار السارق على نفسه مرة واحدة ولا يشترط التكرار، وهذا مذهب الحنفية^(٦٣)، والمالكية^(٦٤)، والشافعية^(٦٥).

والثاني: يشترط التكرار في إقرار السارق على نفسه، فلا قطع إلا إذا أقر على نفسه مرتين، وهذا مذهب الإمامية^(٦٦)، والحنابلة^(٦٧)، وعلى الرغم من أن الخلاف هنا، ليس خلافاً في معضل، فمن يقر على نفسه مرة، لا يمتنع عقلاً عن تكرار الإقرار، إلا أن الراجح هو القول بالتكرار، فهو الأقرب إلى

الاحتياط، والأبعد عن الشبهة.

الشهادة في اللغة: هي خبر قاطع عن المشاهدة، أي المعاينة^(٦٨)، وفي الاصطلاح: هي إخبار في مجلس الحكم، بلفظ الشهادة لإثبات حق الغير^(٦٩)، وتتنوع أهلية الشهادة على نوعين: أهلية التحمل، وأهلية الأداء:

أولاً: أهلية التحمل: وهي قدرة الشاهد على الحفظ والضبط، ولا تتحقق في الشاهد إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- الإدراك: وهو شرط يخرج به المجنون الذي لا يعقل، والعاقل الذي لا يدرك، كأن يكون صغيراً، لأن تحمل الشهادة مترتب على فهم الحادثة وضبطها، والضبط يحصل بحسن السماع والفهم والحفظ، إلى وقت الأداء، ولذا لا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر غلظه^(٧٠).

٢- البصر: أن يكون الشاهد مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى، لأن في تحمله شبهة الخطأ، ولا بد للشاهد أن يكون قادراً على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، وهذا لا يحصل من الأعمى^(٧١).

ثانياً: أهلية الأداء: وهي قدرة الشاهد على التعبير الشرعي الصحيح^(٧٢)، ولا تتحقق في الشاهد إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١- البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالحفظ، والحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكير، وهذا لا يوجد من الصبي عادة^(٧٣).

٢- العقل: فلا تقبل شهادة المجنون ولو تحملها عاقل^(٧٤).

٣- الإسلام: يلزم أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تسمع شهادة الكافر على

المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِبِّكُمْ﴾^(٧٥)، وقوله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٧٦)، فإذا لم تقبل شهادة الكافر على المسلم،

فالأولى أن لا تقبل على الله تعالى^(٧٧)، وتقبل شهادة كل ملة على ملتهم^(٧٨).

٤- الحرية: لا تقبل شهادة العبد لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٧٩)، والعبد لا يقدر على ذلك إذا ما دعي، لأنه مكلف بخدمة سيده.

٥- النطق: فلا تقبل شهادة الأخرس لأن فيها شبهة، ولا ضرورة لها، لأن الشهادة تصح من غيره بالنطق، فلا تجوز بإشارته^(٨٠).

٦- العدالة: أن يكون الشاهد مستقيماً مجتنباً الكبائر غير مصر على الصغائر، وصلاحه أكثر من فساد، وصوابه أكثر من خطأ، ويؤدي الأمانة، وحسن المعاملة^(٨١).

ويشترط في الشهادة كي تكون معتبرة لترتب الحكم عليها، الشروط العامة التالية:

١- أن تؤدى بلفظ أشهد، بمعنى الخبر دون القسم، أو بغيره مما يفيد معناه، كأعلم، وأتقن، وأعرف.

٢- أن تكون مبنية على علم يقيني، فمتى ما شابها شيء من التخمين أو الظن، لم تعتبر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٨٢).

٣- أن تصدر في مجلس القضاء، فلا اعتبار لها إن صدرت في غيره^(٨٣).

٤- أن تكون مفصلة تتناول جميع نواحي الجريمة وظروفها، فلا تقبل الشهادة على السرقعة إذا كانت مطلقة^(٨٤).

٥- الأصالة، إن شهد اثنان على شهادة غيرهما، لا تجوز^(٨٥)، لأن الشهادة على الشهادة، فيها ضرب شبهة^(٨٦)، أما نصاب الشهادة: فقد أجمع الفقهاء: على أنه إذا كانت الشهادة على السرقعة عامة، وهي ما توجب

القطع، فنصابها شاهدان ذكران مسلمان، ولا تثبت بشاهد واحد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين، ولا بشهادة أربع نساء^(٨٧)، وقد ((أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن قطع يد السارق يجب، إذا شهد عليه شاهدان حران مسلمان))^(٨٨)، أما إذا كانت الشهادة خاصة، وهي ما توجب الغرم فقط، فيكفي فيها شهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعي^(٨٩).

عقوبة السرقة:-

يعاقب السارق في الشريعة الإسلامية: بالقطع، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كَالَّذِينَ نَكَلَّ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، ويعاقب بالضمان، لما رواه سمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(٩٠)، وبيان ذلك يستدعي الحديث عن القطع، والضمان على النحو التالي:

القطع: المراد بالقطع في الآية الكريمة، إبادة اليد وإزالتها، لأن لفظ القطع موضوع لهما حقيقة، لتبادرهما إلى الذهن، والتبادر انسباق المعنى من اللفظ نفسه، مجردا من كل قرينة، وهو أمانة الحقيقة^(٩١)، وكذلك لعدم وجود القرينة الصارفة عنه إلى غيره، مما له علاقة به، كمطلق المنع من السرقة بحبس، أو ضرب ونحوهما^(٩٢)، قال ابن منظور: ((القطع إبادة بعض أعضاء الجسم من بعض فصلا))^(٩٣)، فالقطع ينصرف عند إطلاقه إلى الإبادة والإزالة، إلا أن تدل القرائن على غير ذلك، وقد بينت السنة العملية أن المراد من القطع، خصوص الإبادة والإزالة، وقد ثبت فعلاً أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق^(٩٤)، وقد أكدت السنة القولية ذلك أيضا، روى عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما أهلك الناس قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم

الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (٩٥).

محل القطع: الحكم بمحل القطع، يختلف تبعاً لاختلاف السرقة من جهة التكرار، ويتعلق القطع من جسم السارق، حسب التفصيل التالي:

أولاً: محل القطع في السرقة الأولى: اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق اليمنى إذا كانت صحيحة، بأول سرقة يرفع بها إلى الحاكم (٩٦)، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كَالْأَمْنِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، والمراد أيمانهما، بدليل قراءة عبد الله بن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) (٩٧)، وهي وإن كانت شاذة، إلا أنها جارية مجرى خبر الواحد، ويعضدها أنه لم يثبت بالسنة العملية، أن القطع تناول اليد اليسرى أولاً، فعلم من ذلك أنها ليست محلاً للقطع في السرقة الأولى.

ثانياً: محل القطع في السرقة الثانية: إذا كرر السارق السرقة، بعد قطعه في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، وهذا مذهب الإمامية (٩٨)، والجمهور (٩٩)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- السنة الشريفة: ومنها، حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أن قال: ((إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله)) (١٠٠)، وحديث عبد الله بن سلمة، عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: ((إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن، حتى يحدث خيراً، إنني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها)) (١٠١).

٢- الآثار: منها ما روي أن نجدة الحروري، كتب إلى عبد الله بن عمر، يسأله فيما إذا كان رسول الله ﷺ قطع بعد يد السارق، يده أو رجله، فأجابه ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع رجل السارق بعد يده^(١٠٢).

٣- القياس: لما وجب قطع الرجل بعد اليد، في الحراية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١٠٣)، وجب أن يكون قطع السارق مثله^(١٠٤).

ثالثاً: محل القطع في السرقة الثالثة، والرابعة: اختلف الفقهاء في محل القطع في السرقة الثالثة، والرابعة، بعد قطع السارق بالسرقة الأولى، والثانية على رأيين:

الأول: ليس على السارق قطع، وإنما يضرب ويحبس، وهذا مذهب الإمامية^(١٠٥)، والحنفية^(١٠٦)، والحنابلة^(١٠٧)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- ما رواه عبد الله بن سلمة، أن الإمام علياً عليه السلام، أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به وقد سرق ثانية، فقطع رجله، ثم أتى به وقد سرق ثالثة، فقال: أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل، ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي، إني لأستحي من الله، ثم ضربه وخلده السجن^(١٠٨).

٢- الإجماع: أجمع الصحابة على مثل قول الإمام علي عليه السلام عندما استشارهم عمر، في سارق سرق، بعد أن قطع في السرقة الأولى والثانية^(١٠٩).

٣- دلالة اللغة: في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وبإضافة الجمع (أَيْدِيَهُمَا)، إلى الاثنين، يقتضي واحدة منهما، فكأن المراد يدا من كل واحد.

٤- بالمعقول: إن قطع اليد اليسرى بعد اليمنى، فيه تفويت منفعة من منافع النفس أصلاً، وهي منفعة البطش، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد اليسرى، فيه تفويت منفعة المشي بالكلية، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاك النفس من كل وجه، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حد في السرقعة^(١١٠)، وقد نوقش أدلة هذا الرأي: بأن الخبر الأول معارض بفعل أبي بكر وعمر^(١١١)، والإجماع غير مسلم به، وأما دلالة اللغة فليس فيها حجة، لأن هذا خلاف الظاهر، وأما التعليل باستيفاء منفعة الجنس فجوابه: إنه لما لم يمنع ذلك من القود، لم يمنع من الحد، كما أنه لما لم يمنع ذلك من القتل، كان أولى أن لا يمنع مما دون القتل^(١١٢).

الثاني: تقطع يد السارق اليسرى، بسرقة الثالثة، وتقطع رجله اليمنى، بسرقة الرابعة، فتذهب جميع أطرافه بأربع سرقات، وهذا مذهب المالكية^(١١٣)، والشافعية^(١١٤)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فاقتضى ظاهر الجمع، أن تقطع اليدين لأمرين، أولهما: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع، وثانيهما: أنه أقرب إلى الجمع من الواحد.

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: أتني رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده، ثم أتني به قد سرق فقطع رجله، ثم أتني به قد سرق فقطع يده، ثم أتني به قد سرق فقطع رجله، ثم أتني به قد سرق فأمر به

فقتل^(١١٥)، حيث قُطعت قوائمه كلها ثم قتل.

٣- القياس، إن كل يد جاز قطعها قوداً، جاز قطعها حداً، كاليمنى، وكل رجل جاز قطعها قوداً، جاز قطعها حداً، كاليسرى، ولأن كل حكم ثبت لليد اليمنى والرجل اليسرى، ثبت لليد اليسرى والرجل اليمنى، كما في القود والدية والطهارة، ويرد على هذه الأدلة: أن ظاهر الآية لا حجة فيه على قطع اليد اليسرى، لقراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيماهما)، ولا يتوقع من مثله أن يقرأ ذلك من نفسه، لو لم يسمعه من رسول الله ﷺ فخرجت قراءته مخرج التفسير لمبهم الكتاب الكريم، ثم أن الأمر بالآية لا يقتضي التكرار، وإنما عرف القطع في السرقة الثانية، بفعل النبي ﷺ، وأما الخبر فسنده ضعيف، ويبدو أن الراجح هو الرأي الأول، وهو الاقتصار على قطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، بسرقتين، من جهة أنه المتيقن والمجمع عليه، فيؤخذ به احتياطاً، ثم أنه يتناسب ومسلك الشريعة الإسلامية، في تحديدها لأهداف العقوبة بالزجر والردع، وليس الانتقام والتشفي والإتلاف، وفي إتلاف الأطراف الأربعة مناهضة لهذا الغرض.

رابعاً: عقوبة السارق في السرقة الخامسة: الذين ذهبوا إلى قطع أطراف السارق كلها بأربع سرقات، يقولون في المشهور عنهم: أنه إذا سرق بعد ذلك ضرب وحبس، إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن عقوبة السارق في السرقة الخامسة القتل^(١١٦).

موضع القطع، أو مقدار ما يقطع: تقطع يد السارق من أصول الأصابع الأربعة، من دون الكف، ويترك له الراحة والإبهام، وتقطع رجله من مفصل القدم، عند معقد الشراك الناتئ على ظهر القدم، ويترك له العقب يعتمد عليها في المشي، وهذا مذهب الإمامية^(١١٧)، واستدلوا على ذلك:

بالإجماع^(١١٨)، وبظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فالله تعالى أمر بقطع يد السارق، واسم اليد يقع على العضو من أوله إلى آخره، ويتناول كل بعض منه، ألا ترى أنهم يسمون كل من عالج شيئاً بإصبعه، إنه فعل شيئاً بيده، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكُتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رَأْيَ نَمْنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْتُمُونَ﴾^(١١٩)، كما يقولون في من عالج شيئاً براحته: أنه قد فعله بيده، وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١٢٠)، فأية الطهارة هذه، تتضمن التسمية باليد إلى المرفق، فإذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها، وأمر الله تعالى بقطع يد السارق، ولم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع، وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم، لأن القطع والإتلاف محذور عقلاً، فإذا أمر الله تعالى به ولا بيان، وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم، وأقل ما يتناوله الاسم الموضع المذكور^(١٢١)، وخالف الجمهور في ذلك، وذهبوا إلى أن قطع اليد من الرسغ أو الكوع، وهو المفصل الذي بين الكف والذراع، وقطع الرجل من مفصل الكعب، بين الساق والقدم، من غير تبقية قدم^(١٢٢)، واستدلوا على ذلك: بما روي عن النبي ﷺ إنه قطع اليد من الكوع^(١٢٣)، وما روي عن عمر، إنه كان يقطع القدم من مفصلها^(١٢٤)، ويرد عليه: أن الخبر المروي عن النبي ﷺ إنما هو خبر واحد، ولم يثبت على وجه يوجب اليقين، وهو معارض بأحاديث كثيرة مما يتضمن خلاف ذلك^(١٢٥)، وأما ما روي عن عمر، فإنه معارض بما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قطع الرجل من مفصل القدم عند معقد الشراك^(١٢٦)، وذهب الخوارج إلى أن قطع اليد من المنكب، وهو أصل الكتف، لأن اسم اليد يقع عليه^(١٢٧)، والراجع في موضع القطع،

هو ما ذهب إليه الإمامية، لقوة أدلته وانسجامه مع روح الشريعة الإسلامية، وغايتها التربوية، في منع الفساد والإصلاح، لا التشنفي والانتقام.

الضمان: الضمان في اللغة: التكفل من ضمن الشيء أي كفله، والضمين الكفيل، يُقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن وهو مضمون^(١٢٨)، وفي الاصطلاح: رد المال المسروق إلى صاحبه في حالة وجود عينه، ورد مثله أو قيمته، في حال تلفه، وقد ثبت وجوب الضمان على السارق، بما رواه سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١٢٩).

حكم الضمان: اتفق الفقهاء على وجوب ضمان المال المسروق، في حالتين هما^(١٣٠):

الأولى: إذا كان المال المسروق قائما بعينه، ولم يتلف ولم يستهلك، فحينئذ يجب رده إلى صاحبه، سواء قطع السارق بسرقة، أم لم يقطع.

الثانية: إذا كان المال المسروق متلف أو مستهلك، إلا أن السارق لم يقطع بسرقة، لعدم كمال نصاب الشهادة، أو لعدم كمال نصاب المأخوذ، أو غير ذلك من الأسباب المسقط للقطع، فحينئذ يجب ضمان المال المسروق بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل.

أما إذا قطع السارق بسرقة، وكان المال المسروق مستهلكا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب ضمانه، بناء على اختلافهم في وجوب اجتماع القطع مع الضمان، على ثلاثة آراء هي:

الأول: يجب الضمان مطلقا، سواء كان السارق موسرا أم معسرا، وسواء هلك المسروق بهلاك أم باستهلاك، وهذا مذهب الإمامية^(١٣١)، والشافعية^(١٣٢) والحنابلة^(١٣٣)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فليس في الآية ما يدل على نفي الضمان، وذلك لأن القطع والضمان مختلفان من وجوه عدة، منها: اختلافهما بالاسم وهو ظاهر، واختلافهما بالمقصود لأن أحدهما شرع زاجراً بطريقة العقوبة والآخر شرع جابراً، واختلافهما بالمحل لأن محل أحدهما اليد ومحل الآخر الذمة، واختلافهما بالاستحقاق لأن مستحق أحدهما الله تعالى ومستحق الآخر العبد، ولما اختلفا من كل وجه كان ثبوت أحدهما، لا يقتصر على ثبوت الآخر أو انتفائه، فلا يلزم من القطع نفي الضمان^(١٣٤).

٢- الحديث الذي يرويه سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(١٣٥)، ولكي يكون الحديث مفيداً، يقتضي تقدير واحدة من صيغتين: أما على اليد ضمان ما أخذت، وأما على اليد رد ما أخذت، ولا يصح تقدير الصيغة الثانية، لأن الرد جعل غاية الحكم بقوله ﷺ: ((حتى تؤديه))، ومن المقرر أن الشيء لا يكون غاية لنفسه، فتعين كون النص دالاً بالاقتضاء على الضمان.

٣- القياس، إن حدود الله تعالى لا توجب سقوط الغرم، كالزنا بالجارية المغصوبة، إذ يجب على الزاني الحد بالزنا، وردها إن كانت باقية، ورد قيمتها إن كانت هالكة، ولأن كل عين وجب القطع مع ردها، وجب القطع مع رد بدلها، كما لو باعها السارق واستهلك ثمنها، قطع مع رد بدل الثمن، كما يقطع مع رد الثمن، ولأن القطع وجب بإخراجها من الحرز، والغرم وجب باستهلاكها، وكل حقين وجبا بسببين مختلفين، جاز الجمع بينهما، كقتل العبد المملوك، يجمع فيه بين الجزاء والقيمة^(١٣٦).

الثاني: لا يجب الضمان مع القطع مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية^(١٣٧)،

واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فالله تعالى سمى القطع جزاء، والجزاء يبنى على الكفاية، ولو ضم إليه الضمان، لم يكن القطع كافيا، فلم يكن جزاء، كما إن الله تعالى جعل القطع كل الجزاء، فذكره ولم يذكر غيره، ولو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون ناسخا لنص الكتاب، ولأن النسخ لا يثبت إلا بنص مثله أو خبر متواتر، ولم يثبت ذلك بهما، فتعين عدم وجوب الضمان على السارق مع قطعه.

٢- الحديث الذي يرويه عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يغرّم السارق إذا أقيم عليه الحد))^(١٣٨)، وهذا نص على نفي الضمان، إذا قطعت يد السارق بسرقة.

٣- من المعقول: احتجوا بوجوه منها:

أ- إن المضمونات عندهم، تملك عند أداء الضمان، أو اختيار ذلك من وقت الأخذ، فلو أوجبنا الضمان على السارق، فإنه بذلك يملك المال المسروق من وقت الأخذ، فإذا قطع فإنه يقطع في مال نفسه، وهذا لا يجوز^(١٣٩).

ب- إن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم للمالك، والمسروق لا يبقى مع القطع معصوما حق للعبد، فهو مباح في نفسه حرام لغيره، ومثل هذا الفعل لا يوجب العقوبة، وحينئذ يكون المال المسروق حراما من وجه دون وجه، فيندري الحد، لكن الحد- القطع- ثابت إجماعا، فكان المال المسروق محرما، حقا للشرع فقط، كالميتة، ولا ضمان فيما هو خالص حق الله، كالزنا^(١٤٠).

ج- إنه فعل يتعلق به، وجوب القطع الذي يندرى بالشبهة، والغرم الذي يثبت مع الشبهة، فلا يجوز أن يجمع بينهما، كجناية القتل العمد، لا يجمع فيها بين القصاص والدية^(١٤١)، ويرد على هذه الأدلة: أن المراد بالجزاء في الآية، يعود إلى الفعل الذي هو جريمة السرقة، ولا يعود إلى المال الذي أخذه السارق، لأنه لا يدخل في كسبه، فلما كان القطع جزاء الفعل، كان الضمان جزاء أخذ المال، كما أن القول: إيجاب الضمان نسخ لنص الكتاب، فهو غير مسلم به، لأن الزيادة على النص ليست نسخاً له، والتعليل بالنسخ هنا معارض بما ذهب إليه الحنفية أنفسهم، في سهم ذي القربى المطلق، في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١٤٢)، فقالوا: يعطى لذي القربى إذا كانوا فقراء، فزادوا على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر، فما كان جواباً لهم، كان جواباً لمخالفهم، وأما الحديث فإنه لا يصلح للاحتجاج به لأنه منقطع، وقد رواه النسائي وقال: ((وهذا مرسل وليس ثابت))^(١٤٣)، وكذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾^(١٤٤)، وأما قولهم: أن المضمون يملك عند أداء الضمان، أو اختياره، فغير مسلم، لأنه لا يلزم من كونه فيه ضمان، دخوله في ملكه لعدم اطراده، لأنه منتقض بضمان العارية والمرهون، وأما قولهم: المسروق لا يبقى مع المقتوع معصوماً حق للعبد... إلخ، فجوابه: بعد التسليم بأن الحرمة واحدة - حقاً لله تعالى - بل أن المال المسروق محترم لحق الله، لوجود النهي عن سرقاته، فيجب القطع بهذا الاعتبار، ومحترم أيضاً لحق العبد، كما كان قبل السرقة، لبقاء حاجته إليه، فيجب الضمان، كما في قتل الصيد المملوك في الحرم، أو الإحرام، تجب فيه الفدية والضمان، كوجوب الدية مع الكفارة^(١٤٥)، وأما قياسهم على

القتل العمد لا يجمع فيه بين القصاص والدية، فإنه قياس مع الفارق، لأن القصاص والدية وجبا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا، أما السرقه فإن القطع والضمان وجبا بسببين لمستحقين، فجاز أن يجتمعا كما يجتمع في قتل العبد المملوك القيمة والكفارة^(١٤٦).

الثالث: التفريق بين حالتي اليسار والإعسار، وهذا مذهب المالكية، فإذا قطع السارق وكان موسراً من حين السرقه إلى حين القطع، وجب عليه الضمان، أما إذا كان معسراً من حين السرقه إلى حين القطع، أو كان موسراً حين السرقه وأعسر في المدة إلى حين القطع، سقط عنه الغرم وإن أيسر بعد القطع^(١٤٧)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

١- في حالة اليسار: بأن اليسار المتصل من حين السرقه إلى حين القطع، هو بمثابة المال القائم بعينه ويجب رده، فإذا ضمنا السارق قيمة المسروق في هذه الحالة، لم يجتمع عليه عقوبتان^(١٤٨).

٢- في حالة الإعسار: بأن تضمين المعسر لما سرق فيه عقوبة له، وقطعه عقوبة أخرى، ولا يجتمع عقوبتان في محل واحد، ويرد على هذه الأدلة: أنه ليس لرأيهم في هذه المسألة وجه مستقل يجتمع به، لأن الغرم - إن وجب - لم يسقط عنه بالإعسار إذا أيسر، وإن لم يجب، لم يستحق عليه بسبب اليسار، فالمضمون لا يختلف بين أن يكون موسراً أو معسراً، وإنما يؤثر اليسار والإعسار في التأخير لا غير^(١٤٩)، وانطلاقاً مما تقدم يبدو أن ما ذهب إليه الإمامية، والشافعية، والحنابلة، من وجوب ضمان المال المسروق مع القطع مطلقاً، هو القول الذي يتماشى ومسلك الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق، فضلاً عن معنى المبالغة في زجر السراق وردعهم، ولأن القول بعدم وجوب الضمان يؤدي بطريق غير مباشر إلى تعطيل الحد الذي أمر الله تعالى بإقامته زجراً وردعاً، لأن

صاحب المال المسروق، لا بد أن يفضل ضمان ماله على قطع السارق،
وحيث لم تقام الخصومة على السرقة بقدر ما تقام على المال، ثم أن
المعنى الذي من أجله أجمع الفقهاء على وجوب رد المال المسروق إذا
كان قائما بعينه، متوافر - إجمالا - في حالة تضمين السارق قيمة ما
سرق، لأن ذلك المعنى لم يكن إلا لحفظ حق الملكية على المالك، ثم أن
الله تعالى حرم الأموال في كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ وأجمع
أهل العلم على وجوب رد الشيء المسروق إن كان موجودا، ومعنى
القطع غير معنى المال، لأنهم قد أمروا برد الشيء مع قطع اليد، فإذا
كان رد ذلك يجب، وإن قطعت يده، وجب ضمان قيمة ما استهلك
منه، لأنه مال لمسلم أتلفه.

درء الحد وسقوط العقوبة:

درء الحد: قد تقع جريمة السرقة بالصفة التي تستوجب الحكم على السارق
بالقطع، إلا أنه لا يحكم عليه بذلك، بل يدرأ عنه الحد، وذلك بسبب الشبهة،
لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١٥٠)، والدرء في اللغة: هو الدفع، يقال: درأت عنه
الحد، أي أخرته عنه^(١٥١)، وفي الاصطلاح: هو دفع الحد لمانع شرعي من
إقامته^(١٥٢)، ويندرئ الحد عن السارق، بشبهة تعتري ركن السرقة، أو شرطها،
أو طريق إثباتها، فتجعل السرقة غير صالحة تمام الصلاح لإقامة الحد، فيعدل
عنه إلى عقوبة تعزيرية، تجنباً للظلم وعدم تحقيق العدل بصورة دقيقة، والشبهة
في اللغة: هي الالتباس، يقال: تشابهت الأمور، أي التبتت فلم تتميز ولم
تظهر، وسميت شبهة لأنها تشبه الحق وليس حقا^(١٥٣)، وفي الاصطلاح: هي ما
يشبه الثابت وليس بثابت، أي أنها تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة،
ولا تشبهه في نفي السرقة^(١٥٤)، فإن السرقة ثابتة مع الشبهة، إلا أنها لم تعد
صالحة لترتب الحكم بالقطع عليها، احتياطاً، لدفع الظلم ما أمكن، وقد اتفق

الفقهاء على أن الحد يسقط مع الشبهة^(١٥٥).

سقوط العقوبة: إن الحدود عامة، ومنها حد السرقة، عقوبات مقدرة حقا لله تعالى، وليس للحاكم، ولا للمدعي، ولا لأية جهة أخرى حق إسقاطها بعد ثبوت موجبها، قال رسول الله ﷺ: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب))^(١٥٦)، والعقوبة لا تسقط من غير سبب، والنصوص في هذا كثيرة جدا، والحجة على ذلك قوية، ولكن قد تقع جريمة السرقة بالصفة التي تستوجب الحكم على السارق بالقطع، إلا أنه لا ينفذ فيه، بل يسقط عنه بعد الحكم به عليه، لأسباب مشروعة اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

السبب الأول: تقادم العقوبة: وصورته أن يتأخر تنفيذ العقوبة على السارق بعد الحكم عليه بها، وفي اعتبار هذا التقادم مسقط للعقوبة أم لا رأيين:

الأول: تسقط العقوبة بتقادمها، وهذا مذهب الحنفية، لأن التقادم في التنفيذ كالتقادم في الإثبات كلاهما سبب للدرء، قال السرخسي: ((وإذا حكم عليه بالقطع، بشهود في السرقة، ثم انفلت، فأخذ بعد زمان لم يقطع، لما بينا إن حد السرقة لا يقام بحجة البينة بعد تقادم العهد، والعارض في الحدود بعد القضاء قبل الاستيفاء، كالعارض قبل القضاء))^(١٥٧)، والحاكم نائب عن الله تعالى في استيفاء حقه، ولا يكون الاستيفاء صحيحا في الحدود، إلا إذا كانت الشهادة قائمة حال الاستيفاء، وبالتقادم لا تكون الشهادة كذلك^(١٥٨)، فالحنفية يذهبون في معنى قيام الشهادة مذهبا خاصا، وقيامها عندهم من قيام الشهود على الأهلية والحضور عند الاستيفاء، فلما كان بين الشهادة والاستيفاء هذا الارتباط الوثيق، كان ما ثبت لأحدهما يثبت للآخر، ولما ثبت عندهم أن التقادم يمنع من سماع الشهادة، فإنه يمنع من الاستيفاء أيضا، ويرد عليه: أن

الحنفية تكلموا عن مدى الارتباط بين الشهادة والحكم، ثم تكلموا عن الشهادة المتقدمة التي لا تصلح للإثبات، ولكن ما وجه الملازمة بين كون التقادم في الشهادة حجة تبطلها، وبين كون الحد يسقط بالتقادم، إذا كانت العقوبة نتيجة لشهادة صحيحة، والتقادم في العقوبة لا يحدث شبهة بعد ما ثبت على السارق بأدلة ثابتة، وأما تعللهم بعدم بقاء الشهادة مع تقادم العقوبة، فجوابه: يمكن إحضار الشهود مرة أخرى بعد القبض على السارق من جديد.

الثاني: لا تسقط العقوبة بالتقادم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لأن العقوبة قد ثبتت بالحكم، والحكم قد بني على بينة صحيحة فلا يجوز تأخيرها، لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود، والحاكم الذي يقيم حداً تأخر تنفيذه، إنما يؤدي واجبا لم تمنح فرصة لأدائه قبل ذلك^(١٥٩).

السبب الثاني: حدوث الملك بعد الحكم: إذا ملك السارق للشيء المسروق بعد الترافع، بأن ورثه، أو اشتراه، أو وهب له، فقد اختلف الفقهاء بحكم القطع على رأيين:

الأول: لا يسقط القطع بملكية السارق للشيء المسروق بعد الترافع، وهذا مذهب الإمامية^(١٦٠)، والمالكية^(١٦١)، والشافعية^(١٦٢)، والحنابلة^(١٦٣)، قال الشافعي: ((فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك، قطع))^(١٦٤)، واستدلوا على ذلك بالتالي:

أ- حين أراد رسول الله ﷺ قطع سارق رداء صفوان بن أمية، قال صفوان: يا رسول الله، لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: ((فهلا كان قبل أن تأتيني به))^(١٦٥)، فالقطع لم يسقط عن السارق على الرغم من حدوث ملكه للرداء بالهبة، فلو كان حدوث الملك بعد الترافع يسقط القطع، لأسقطه رسول الله ﷺ عن سارق الرداء.

ب- حديث المخزومية التي قطعها رسول الله ﷺ ولم يقبل شفاعه أسامة فيها^(١٦٦)، فلو كان القطع يسقط عن السارق بأن يوهب المتاع له، لا شبهة أن يطلب أسامة إلى المسروق منه، أن يهبها المسروق، فيكون ذلك أعود عليه من الشفاعه^(١٦٧).

ج- القياس، إن السرقه تمت انعقادا بأخذ مال الغير على وجه الخفيه من حرز لا شبهة له فيه، كما تمت ظهورا عند الحاكم، لأن الفرض أنه قضى عليه بالقطع، ولا يكون ذلك إلا بعد ظهورها، فلا يصح اعتبار عارض الملك المتأخر، متقدما ليثبت اعتباره وقت السرقه، ولأن الاعتبار في العقوبات بحالة الجنائية، حتى لو أن أحدا زنا بجارية ثم ملكها، لم يسقط عنه الحد^(١٦٨).

الثاني: يسقط القطع بملكية السارق للشيء المسروق، بعد الحكم وقبل التنفيذ، وهذا مذهب الخنفيه^(١٦٩)، واستدلوا عليه بالتالي:

١- بأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود، فما يسقط الحد قبل القضاء، يسقطه قبل الاستيفاء، لأن القضاء في باب الحدود، إمضاؤها، فما لم يمض فكأنه لم يقطع^(١٧٠).

٢- بأن الطارئ في باب الحدود ملحق بالمقارن، إذا كان في الإلحاق إسقاط الحد، وهنا فيه إسقاط الحد، فيلحق به، والمعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء، مانع من الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب^(١٧١).

٣- بأن التملك ((وإن لم يوجد حقا وقت السرقه، إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ، وهذه الشبهة تمنع من إقامة الحد))^(١٧٢).

٤- بأن الخصومة شرط إقامة الحد ابتداء وتستمر إلى إقامته، وبتمليك المسروق للسارق، لا تحقق المطالبة، حيث أصبح المسروق منه غير

مالك^(١٧٣)، ويرد عليه: أن المطالبة شرط الحكم لا شرط القطع، بدليل أنه لو استرد العين، وزالت المطالبة لم يسقط القطع^(١٧٤)، أما قولهم: المعترض بعد القضاء قبل الاستيفاء مانع من الاستيفاء كالمقترن بأصل السبب، فإنه منتقض: كما لو أن أحدا زنا وهو بكر ثم أصبح ثيبا، فإن الحد لا يسقط عنه، وكذلك لو زنا بأمة ثم اشتراها، فإن الحد لا يسقط عنه أيضا^(١٧٥)، والراجح هو الرأي القائل: بعدم إسقاط القطع في حالة حدوث الملك بعد الترافع، وذلك لقوة أدلته.

السبب الثالث: ادعاء السارق ملكية الشيء المسروق: إذا ادعى السارق بعد أن شهد عليه الشهود بالسرقعة، أن المال الذي أخذه إنما هو ماله، وكان عند المدعي وديعة، أو رهنا، أو ابتاعه، منه أو وهبه له، أو أذن له في أخذه، أو غصبه منه، ففي اعتبار هذا الإدعاء مسقط للقطع أم لا رأيين:

الأول: تسمع دعواه ويسقط عنه القطع، وهذا مذهب الإمامية^(١٧٦)، والحنفية^(١٧٧)، والشافعية^(١٧٨)، والحنابلة^(١٧٩)، ووجهه: أن دعوى السارق هذه ليس فيها قدح في الشهادة لكي يقال: أن فيها جرح من ثبتت عدالته، لأن شهادة الشاهدين على ظاهر فعله، وهذه الدعوى على باطن محتمل، فصارا كشاهدين شهدا على رجل بدين، فادعى المشهود عليه، بأنه دفعه فتسمع دعواه، ولا يكون ذلك قدحا في الشهادة، ويترتب على هذا أن يسأل المسروق منه، عما ادعاه السارق، فإن صدق دعواه سقط عنه الغرم والقطع، وإن كذبه، فعلى السارق البينة، وبعبسه إذا لم تكن له بينة، كان القول قول المسروق منه مع يمينه، فإذا حلف استحق المال وسقط القطع عن السارق^(١٨٠).

الثاني: لا تسمع دعواه ويقطع، وهذا مذهب المالكية^(١٨١)، لأن القطع شرع لصيانة الأموال وحفظها، وفي قبول دعوى السارق، ذريعة إلى إسقاط هذا المعنى، لأن كل سارق يمكن أن يدعي المسروق لنفسه ليتخلص من القطع^(١٨٢)،

ويبدو أن عدم سقوط القطع بمجرد دعوى السارق ملكية الشيء المسروق أولى من سقوطه، إلا إذا كانت له بينة على دعواه، لأن ادعاء السارق المذكور لا يعدو كونه حيلة لإسقاط عقوبة القطع، وهو ما يتنافى وغرض الشريعة الإسلامية في إقامة العدل وحفظ الحقوق، فالشرائع مبنية على مصالح العباد وفي قبول هذه الدعوى فساد عظيم.

السبب الرابع: نقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد الحكم: قال الحنفية: يسقط القطع عن السارق، إذا نقصت قيمة السرقه عن النصاب، بعد الحكم على السارق بالقطع، فلما كان كمال النصاب شرطاً في الحكم، فإن استمرار كماله إلى حين التنفيذ شرط في الاستيفاء^(١٨٣)، ويرد عليه: أن نقصان القيمة عن النصاب بعد الحكم، لا يكون مسقطاً للقطع، قياساً على نقصان عين السرقه، حيث أجمع الفقهاء، على أنه لا يسقط القطع، بنقصان عين السرقه عن النصاب، بعد أخذه كاملاً، لأن الاعتبار بقيمة السرقه، حال إخراجها من الخرز، لا حال القطع^(١٨٤).

السبب الخامس: وقوع الجريمة أثناء الحرب: لا يقام الحد في أرض الحرب، وقد نهى الشرع عن إقامته في الغزو، خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره، وهو لحوق صاحبه بالأعداء حمية وغضباً^(١٨٥)، وهذا مذهب الحنفية^(١٨٦)، والحنابلة^(١٨٧)، كما أن السارق لم يهتك الخرز^(١٨٨)، غير أن عدم إقامة الحد لا يقتضي براءة السارق من جريمته، وبالتالي عدم معاقبته بعقوبة أخرى، بل أنه يعزر بالحبس أو الجلد أو أي عقوبة أخرى يراها ولي الأمر مناسبة، أما المالكية^(١٨٩) والشافعية^(١٩٠)، فقد ذهبوا إلى قطع يد السارق في أرض الحرب، ولا فرق عندهم بين أرض الحرب وغيرها، والراجح هو عدم إقامة الحد، لأنه يتفق مع السنة الثابتة من أن النبي ﷺ لم يقم حداً في غزاة^(١٩١)، كما أن الصحابة قد عملوا على ذلك^(١٩٢).

بعض المسائل المتفرقة:

- ١- انعدام محل القطع: اتفق الفقهاء، على أن القطع يسقط عن السارق، إذا ذهب العضو المستحق للقطع بعد السرقة، ولا يسقط عنه إذا ذهب قبلها، سواء كان ذهابه بأفة سماوية، أو بقصاص، أو بجناية^(١٩٣).
- ٢- الخطأ بالتنفيذ: إذا أخطأ الحداد، وقطع يسار السارق بدلا من يمينه، أجزأت على مذهب الحنفية، والحنابلة، أما الإمامية، والمالكية، والشافعية، قالوا: بعدم سقوط القطع عن السارق في هذه الحالة، بل تقطع يده اليمنى.
- أما الحداد، فإن كان عامدا عليه القصاص، وإن لم يكن عامدا عليه الدية، وهذا مذهب الإمامية، المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١٩٤)، أما الحنفية، فإنهم ينفون القصاص عن الحداد مطلقا، ويوجبون الضمان^(١٩٥).
- ٣- كيفية القطع والحسم: لا يقطع السارق قائما، بل يجلس ويمسك عند القطع، وتمد يده أو رجله حتى يتبين المفصل، ويجب أن يتولى القطع خبير به مأمون عليه، فإذا انفصل العضو، حسم موضع القطع^(١٩٦)، بوضعه في الزيت المغلي، حتى ينحسم خروج الدم، وتسد أفواه العروق، وتنقطع مجاري الدم، والحسم لا بد منه لإنقاذ نفس السارق من الهلاك، بسبب استمرار النزف^(١٩٧).
- ٤- ظروف التنفيذ: لا يقطع السارق في ظرف يتوهم معه أن يكون عاملا يسرع به، أو يضاعف من ألمه، فلا يقطع السارق في الحر والبرد الشديدين، ولا في مرض يرجى زواله، ولا تقطع السارقة في حملها أو نفاسها^(١٩٨).

الخلاصة:

السرقه هي أخذ المال من الغير على وجه الخفية، ولها حكم تكليفي، هو

الحرمة، وحكم وضعي، هو كونها سببا في وجوب قطع يد السارق، وقد ثبت حكمها بالكتاب، والسنة، والإجماع، وأركانها: الأخذ، والمال المسروق، والمسروق منه، ويعاقب السارق في الشريعة الإسلامية بالقطع، والضمان، والمراد من القطع إبانة اليد وإزالتها، لأن لفظ القطع موضوع لهما حقيقة، لتبادرهما إلى الذهن، والتبادر علامة الحقيقة، ولعدم وجود القرينة الصارفة عنه إلى المعنى المجازي، مما له علاقة به، كمطلق المنع من السرقة، بحبس، أو ضرب ونحوهما، وقد ثبت فعلا وقولا: أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق، ومحل القطع في السرقة الأولى: اليد اليمنى، وفي السرقة الثانية: الرجل اليسرى، ولا قطع في السرقة الثالثة والرابعة، بعد أن قطع السارق بالسرقة الأولى والثانية: وإنما يحبس ويضرب، وتقطع يد السارق من أصول الأصابع الأربعة ويترك له الراحة والإبهام، وتقطع رجله من مفصل القدم عند معقد الشراك ويترك له العقب يعتمد عليها، وهذا هو الراجح في موضع القطع، لقوة أدلته وانسجامه مع روح الشريعة الإسلامية وغايتها التربوية.

والمراد من الضمان، رد المال المسروق إلى صاحبه في حالة وجود عينه، ورد مثله أو قيمته في حال تلفه، وقد ثبت وجوب الضمان بالسنة الشريفة، ويجب ضمان المال المسروق مطلقا سواء كان قائما بعينه، أو كان متلفا أو مستهلكا، وسواء قطع السارق بسرقة، أم لم يقطع للأسباب المسقطه للقطع، وسواء كان السارق موسرا أم معسرا، وعقوبة السرقة مقدرة حقا لله تعالى، وليس للحاكم ولا للمدعي ولا لأية جهة أخرى حق إسقاطها بعد ثبوت موجبها، وهي لا تسقط من غير سبب، فلا تسقط العقوبة بالتقادم، ولا بنقصان القيمة عن النصاب بعد الحكم، ولكنها قد تسقط بعد الحكم بها على السارق لأسباب مشروعة، فإذا ادعى السارق بعد أن شهد عليه الشهود بالسرقة، بأن المال الذي أخذه هو ماله، وكان عند المدعي وديعة أو رهنا أو

ابتاعه منه أو وهبه له أو أذن له في أخذه أو غصبه منه، تسمع دعواه ويسقط عنه القطع ولا يسقط عنه الغرم.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث لا بد أن أقف على أهم الحقائق التي توصلت إليها، ومنها:

١- حكم السرقة في الإسلام يستند إلى درجة كبيرة من الدقة التشريعية في جميع مراحلها، ابتداء من قيام السارق بالسرقة حتى قطع يده، فلم تترك الشريعة الإسلامية مسألة إلا وحددت حكمها، بحيث لم تترك فراغا، والسارق في مأمن عن الظلم، وما يصيبه مناسب لفعله.

٢- المسؤولية الجنائية هي الأساس في بناء عقوبة السرقة، فإن اختلفت هذه المسؤولية وأصابها عدم الوضوح في جانب من جوانبها، تكيفت جريمة السرقة تكييفا آخر وعوقب السارق بعقوبة أخرى غير القطع.

٣- العقوبة على ما هي عليه في الشريعة الإسلامية ضرورة تقتضيها مصلحة الأمة، ولو قارنا بين آثار العقوبة الإسلامية في عصور تطبيقها، وبين آثار العقوبة الوضعية كما هي مطبقة الآن، نلاحظ النجاح هناك والفشل هنا، وليس مع غاية النجاح وغاية الفشل سبيل للمفاضلة.

٤- هدف عقوبة السرقة صيانة المجتمع وليس الانتقام، لذا رتبت العقاب على السرقة، وليس على مقدار المال المسروق، وأن قطع يد واحدة في مقابل بناء مجتمع آمن هو غاية العدل ومنتهى الرحمة.

٥- أحيط القطع بسياج من الشروط يكون من العسير معها أن تقطع يد سارق، فإن اجتمعت تلك الشروط في واحد، دل ذلك على فساد، وكان قطعه دواء نافعا وعقابا لازما.

Abstract

Theft is to take money from other person secretly, it has a commanding judgment which is to be forbidden (Hurmah) and a positional judgment that it cause to cut the thief hand, the judgment is confirmed by the Holy Book, Sunnah(Hadith) and consensus. Its elements are:- to take, the taken money and the person from whom themoney had been taken. In Islamic Shari 'a, the thief is punished by cutting his hand and by reinsurance, by cut it meant to cut and remove the hand, it is the real meaning of cut because there is no prove to refer to the figurative meaning as to prevent theft by put in a jail or by physical punishment, it had been proved that the Prophet Mohammed (P.U.H) had punished by cut the hand. In the first theft the right hand should be cut, and in the second cut the left leg should be cut while in the third and fourth thefts the thief should be put in jail and hit. The hand is cut from the root of the four fingers leaving the thumb and the palm, and the leg is cut from the foot joint leaving the heel bone to depend on it, this is the preferred judgment because it is harmonized with the educational aim of the Islamic Shari 'a.

What is meant by reinsurance is to pay back the stolen money to his real owner if it is still exist or its value if it is damaged, reinsurance is confirmed by the Holy Hadith where it should be applied whether it is the first or the fourth theft and whether the thief was able or unable to pay, this punishment had had been put by His almighty God neither the judge nor the prosecutor can drop it, it does not prescribe by limitations or by the decrease of the value, yet it could be prescribed, after the judgment, for legal reason if the thief claimed that the stolen money is his own and he hadput it with the suitor as a trust or mortgage or he hadbought it from him or permit him to disclose it , in such case the claim is accepted where the cut is dropped but not the reinsurance.

هوامش البحث

- (١) ظ: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٢١/١٢.
- (٢) ظ: محمد قلججي، معجم لغة الفقهاء: ٢٤٣.
- (٣) ظ: الشاوي إبراهيم دسوقي، السرقعة: ٥.
- (٤) ظ: الحكيم محمد تقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٥٩.
- (٥) ظ: م . ن: ٦٤.
- (٦) المائدة: ٣٨.
- (٧) ظ: المظفر محمد رضا، أصول الفقه: ١٠٩/١.
- (٨) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ١٩١/٢.
- (٩) م . ن: ١٥/٨.
- (١٠) ظ: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ٩٧/٥؛ القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٠/٦.
- (١١) ظ: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع: ١٣٥.
- (١٢) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٣-٩٥٢/٤.
- (١٣) ظ: الكاشاني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصانغ: ٦٨/٨؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ٤/٩؛ المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٦/٤.
- (١٤) ظ: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٤٧/٤؛ الرازي فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: ٤٠٢/٣.
- (١٥) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ١٥/٨.
- (١٦) النووي محي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم: ١٤٨/١.
- (١٧) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة: ٢٢٤.
- (١٨) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٣٦/٩.
- (١٩) ظ: الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار: ٣٠٠/٧.
- (٢٠) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٣/٤.
- (٢١) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة: ٢٣٣؛ التنوخي سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى: ١٢٠/١؛ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٢٧٧/٢؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ١١٨/٩.
- (٢٢) النسائي أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي: ٨١/٨.
- (٢٣) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة: ٢٣٣.
- (٢٤) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ١١٨/٩.

- (٢٥) ظ: الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار: ٣٠٠/٧.
- (٢٦) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٣/٤.
- (٢٧) ظ: التنوخي سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى: ١٢٠/١.
- (٢٨) ظ: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٢٧٧/٢.
- (٢٩) ظ: ابن هبيرة يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح: ٣٦١/١.
- (٣٠) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ٧٩/٨.
- (٣١) المجن هو الترس الساتر لحامله من ضربة السيف، ظ: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٤٠/١٣.
- (٣٢) الدار قطني علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني: ١٣٣/٣.
- (٣٣) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٧٩/٩.
- (٣٤) الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي: ٤/٣.
- (٣٥) الحجفة ضرب من الترس، هي من الجلد خاصة، ليس فيه خشب ولا عقب، ظ: ابن منظور، لسان العرب: ٣٩/٩.
- (٣٦) ظ: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ١٧/٨.
- (٣٧) ظ: الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى، الانتصار: ٥٣١.
- (٣٨) ظ: القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٣/٣.
- (٣٩) ظ: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٤٨/٢.
- (٤٠) ظ: الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى، الانتصار: ٥٣١.
- (٤١) ظ: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٢٤٣/٤.
- (٤٢) ظ: القفال الشاش محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء: ٣٨٣.
- (٤٣) ظ: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٢٤٢/٤.
- (٤٤) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية: ٣٢/٨.
- (٤٥) ظ: ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإشراف: ٣٢؛ السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٨٨/٩.
- (٤٦) ظ: القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/٦.
- (٤٧) ظ: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاجاللسغة و صحاح العربية: ٨٧٣/٣.
- (٤٨) ظ: الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي: ٨٠/١٨.
- (٤٩) ظ: القفصي محمد بن عبد الله بن راشد، لب اللباب: ٣٩٣.
- (٥٠) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية: ٢٢/٨؛ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٢٧٨/٢؛ ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل، دليل الرفاق على شمس الاتفاق: ٤٣٩/٢.

- (٥١) ظ: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٢٠/٢.
- (٥٢) ظ: الطربلسي علاء الدين علي بن خليل، معين الأحكام: ٦٧.
- (٥٣) ظ: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاجاللسغة وصحاح العربية: ٨٨/٥.
- (٥٤) ظ: محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء: ٨٣.
- (٥٥) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٩٤/٩.
- (٥٦) ظ: الطربلسي علاء الدين علي بن خليل، معين الأحكام: ١٢٢.
- (٥٧) ظ: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٣٤٣ / ٢.
- (٥٨) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٥/٤.
- (٥٩) ظ: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أحمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام: ٣٥٣/٢.
- (٦٠) ظ: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات: ٥٩٦/٢.
- (٦١) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٤٢/٩.
- (٦٢) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ١٥٣/٦.
- (٦٣) ظ: الكاشاني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصانع: ٥٠/٧.
- (٦٤) ظ: ابن جزى محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية: ٣٦٠.
- (٦٥) ظ: القفال الشاش محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء: ٣٨٣.
- (٦٦) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٥/٤.
- (٦٧) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ١١٦/٩.
- (٦٨) ظ: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاجاللسغة وصحاح العربية، الصحاح: ٤١٩/١.
- (٦٩) ظ: الطربلسي علاء الدين علي بن خليل، معين الأحكام: ٦٧.
- (٧٠) ظ: النووي محي الدين يحيى بن شرف، المجموع: ٢٢٦/٢٠.
- (٧١) ظ: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٢٩/٦.
- (٧٢) ظ: الطربلسي علاء الدين علي بن خليل، معين الأحكام: ٦٨.
- (٧٣) ظ: الشعراني عبد الوهاب بن أحمد، الميزان الكبير: ١٩٨/٢.
- (٧٤) ظ: النووي محي الدين يحيى بن شرف، المجموع: ٢٢٦/٢٠.
- (٧٥) البقرة: ٢٨٢.
- (٧٦) الطلاق: ٢.
- (٧٧) ظ: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٣٢٤/٢.
- (٧٨) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ٤٥/١٢.
- (٧٩) ظ: البقرة: ٢٨٢.

- (٨٠) ظ: النووي محي الدين يحيى بن شرف، المجموع: ٢٠/٢٢٦.
- (٨١) ظ: الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٢/٣٢٥.
- (٨٢) الأسراء: ٣٦.
- (٨٣) ظ: الكاشاني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع: ٦/٢٧٧.
- (٨٤) ظ: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أحمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام: ٢/٣٤٢.
- (٨٥) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٤/٩٢٣.
- (٨٦) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ٩/١٧٠.
- (٨٧) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٤/٩٥٥.
- (٨٨) ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الأشراف: ٣.
- (٨٩) ظ: النووي محي الدين يحيى بن شرف، المجموع: ٢٠/٢٦.
- (٩٠) النسائي أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي: ٢/٤١١.
- (٩١) ظ: المظفر محمد رضا، أصول الفقه: ١/٦٩.
- (٩٢) ظ: الشهراوي إبراهيم دسوقي، السرقة: ٩.
- (٩٣) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ١٠/١٤٩.
- (٩٤) ظ: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ٥/٩٧.
- (٩٥) م . ن . ٥/٩٧.
- (٩٦) ظ: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الأشراف في مسائل الخلاف: ١/٧٥.
- (٩٧) ظ: القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: ٦/١٧٣.
- (٩٨) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٤/٩٥٦.
- (٩٩) ظ: القفصي محمد بن عبد الله بن راشد، لب اللباب: ٢٩٥؛ ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل، دليل الرفاق على شمس الاتفاق: ٢/٤٤٧.
- (١٠٠) الدار قطني علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني: ٣/١٢٨.
- (١٠١) م . ن . ٣/٨٢.
- (١٠٢) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، الخلاف: ٥/٤٣٦.
- (١٠٣) المائة: ٣٣.
- (١٠٤) ظ: الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي: ١٨/١١٣.
- (١٠٥) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، الخلاف: ٥/٤٣٦.
- (١٠٦) ظ: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٤/٢٤٨.
- (١٠٧) ظ: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات: ٢/٤٨٩.

- (١٠٨) ظ: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى: ٢٧٥/٨.
(١٠٩) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، الخلاف: ٤٣٦/٥.
(١١٠) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٤٠/٩.
(١١١) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ١٤٢/٦.
(١١٢) ظ: الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي: ١١٤/١٨.
(١١٣) ظ: ابن جزى محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية، القوانين الفقهية: ٣٦١.
(١١٤) ظ: الصنعاني محمد بن إسماعيل، الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير: ١٦٧/٢.
(١١٥) الدار قطني علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني: ١٢٨/٣.
(١١٦) ظ: الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي: ١١٤/١٨.
(١١٧) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٦/٤.
(١١٨) ظ: الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى، الانتصار: ٥٢٩.
(١١٩) البقرة: ٧٩.
(١٢٠) المائة: ٦.
(١٢١) ظ: الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى، الانتصار: ٥٢٩.
(١٢٢) ظ: الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ١٥٠/٦؛ النووي محي الدين يحيى بن شرف، المجموع: ٩٧/٢٠.
(١٢٣) ظ: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى: ٢٧٠/٨.
(١٢٤) ظ: النووي محي الدين يحيى بن شرف، المجموع: ٩٧/٢٠.
(١٢٥) ظ: الكليني محمد بن يعقوب، الكافي: ٢٢٢/٧؛ الطوسي محمد بن الحسن، التهذيب: ١٠٢/١٠.
(١٢٦) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ٢٦٦/١٠.
(١٢٧) ظ: الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن: ٤٢١/٢؛ الطوسي محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية: ٢٤٤/٨.
(١٢٨) ظ: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٢٥٧/١٣.
(١٢٩) الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي: ٢٦٤/٢.
(١٣٠) ظ: الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن: ٥٢٤/٢؛ المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٧/٤؛ الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار: ٢٠٣/٥.
(١٣١) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٧/٤.
(١٣٢) ظ: الصنعاني محمد بن إسماعيل، الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير: ١٩٤/٢.
(١٣٣) ظ: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات: ٤٩/٢.
(١٣٤) ظ: البزدوي علي بن محمد بن الحسين، كشف الأسرار: ٩٥/١.

- (١٣٥) الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي: ٢/٢٦٤.
- (١٣٦) ظ: الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الحاوي: ١٣١/١٨؛ ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل، دليل الرفاق على شمس الاتفاق: ٢/٤٤٨.
- (١٣٧) ط: الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن: ٢/٥٣٩.
- (١٣٨) الدار قطني علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني: ٣/١٢٩.
- (١٣٩) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ٧/١٥٦؛ ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٤/٢٦٢.
- (١٤٠) ظ: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٤/٢٦٢.
- (١٤١) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ٧/١٥٦.
- (١٤٢) الأنفال: ٤١.
- (١٤٣) النسائي أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي: ٨/٩٣.
- (١٤٤) البقرة: ١٨٨.
- (١٤٥) ظ: البزدوي علي بن محمد بن الحسين، كشف الأسرار: ١/٩٦.
- (١٤٦) ظ: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الإشراف في مسائل الخلاف: ١/٢٧٦.
- (١٤٧) ظ: ابن جزى محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية: ٣٦١.
- (١٤٨) ظ: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أحمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام: ٢/٣٥٣.
- (١٤٩) ظ: ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإشراف: ٣.
- (١٥٠) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية: ٨/٢٤٤.
- (١٥١) ظ: الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/٤٨.
- (١٥٢) ظ: محمد قلنجي، معجم لغة الفقهاء: ٢٠٧.
- (١٥٣) ظ: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب: ٦/٢٠٤.
- (١٥٤) ظ: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٤/١٢١.
- (١٥٥) ظ: الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار: ٢/٢٧٢.
- (١٥٦) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ٢/٤٤٦.
- (١٥٧) المبسوط: ٩/١٧٦.
- (١٥٨) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير: ٤/١٦٤.
- (١٥٩) ظ: ابن فرحون إبراهيم بن علي بن أحمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام: ٢/٣٥٢.
- (١٦٠) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٢/٢٥٧.

- (١٦١) ظ: ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل، دليل الرفاق على شمس الاتفاق: ٤٥٠/٢.
- (١٦٢) ظ: القفال الشاش محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء: ٣٨٥.
- (١٦٣) ظ: ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل، دليل الرفاق على شمس الاتفاق: ٤٥٠/٢.
- (١٦٤) الشافعي محمد بن إدريس، الأم: ١٦٠/٦.
- (١٦٥) النسائي أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي: ٧٠/٨.
- (١٦٦) ظ: البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري: ٩٧/٥.
- (١٦٧) ظ: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن: ٣٠٠/٣.
- (١٦٨) ظ: المهذب: ٢٨٢/٢.
- (١٦٩) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٨٠/٩.
- (١٧٠) ظ: الكاشاني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصانع: ٨٩/٧.
- (١٧١) ظ: المبسوط: ١٨٧/٩.
- (١٧٢) الغزنوي سراج الدين عمر بن إسحاق بن أحمد، الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة: ١٧٢.
- (١٧٣) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٨٧/٩.
- (١٧٤) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ١٠٦/١٠.
- (١٧٥) ظ: المهذب: ٢٨٢/٢.
- (١٧٦) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٣/٤.
- (١٧٧) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٥٠/٩.
- (١٧٨) ظ: الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب بشرح روض الطالب: ١٣٩/٤.
- (١٧٩) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ١٢٢/٩.
- (١٨٠) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٣/٤.
- (١٨١) ظ: العدوي علي بن أحمد مكرم الله، حاشية العدوي على الخرشي: ٩٦/٨.
- (١٨٢) ظ: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الأشراف في مسائل الخلاف: ٢٧٦/١.
- (١٨٣) ظ: السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط: ١٦٤/٩.
- (١٨٤) ظ: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الأشراف في مسائل الخلاف: ٢٧٠/١؛ الطوسي محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية: ٣٠/٨؛ الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه: ٢٨٢/٢؛ ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ١٠٧/٩.
- (١٨٥) ظ: ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز، منتهى الإرادات: ٤٦/٣.
- (١٨٦) ظ: ابن المنذر ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإشراف: ٣.
- (١٨٧) ظ: الكاشاني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصانع: ٨٨/٧.

- (١٨٨) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٢/٤.
(١٨٩) ظ: ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإشراف: ٣.
(١٩٠) ظ: التنوخي سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى: ٤٢٥/٤.
(١٩١) ظ: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود: ٣٤/٢.
(١٩٢) ظ: الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار: ٣١٢/٧.
(١٩٣) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٧-٩٥٦/٤.
(١٩٤) ظ: م . ن . ن: ٩٥٦/٤.
(١٩٥) ظ: الكاشاني علاء الدين بن مسعود، بدائع الصانغ: ٨٧/٧.
(١٩٦) ظ: المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: ٩٥٧/٤.
(١٩٧) ظ: ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني: ٢٦٦/١٠.
(١٩٨) ظ: الطوسي محمد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإمامية: ١٩/٨.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما أبتدئ به

- ١- الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٣٦هـ)، أسنى المطالب بشرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، ط١، ١٣١٣هـ.
٢- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٣- البزدوي علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (ت٤٨٣هـ)، كشف الأسرار، اسطنبول، ط٣، ١٣٠٨هـ.
٤- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٥- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦- التنوخي سحنون بن سعيد المالكي (ت٢٤٠هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٢٤هـ.

- ٧- ابن جزري محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي المالكي (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٣٤٤هـ.
- ٨- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المطبعة البهية، بيروت، ط١، ١٣٤٧هـ.
- ٩- الجوهري إسماعيل بن حماد (ت٣٥٦هـ)، الصحاح تاجالغة وصحاح العربية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
- ١٠- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع، المطبعة المنيرية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٥٢هـ.
- ١١- الحكيم محمد تقى سعيد (ت١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، ط٤، ١٤٣٣هـ.
- ١٢- الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
- ١٣- الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت٣٥٨هـ)، سنن الدار قطني، الطباعة والنشر، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٤- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال، دمشق، ط١، ١٣٤٩هـ.
- ١٥- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، الطباعة والنشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٦- الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، المطبعة العامرة، القاهرة، ط١، ١٣٠٨هـ.
- ١٧- ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المطبعة العلمية، حلب، ط٣، ١٣٧٩هـ.
- ١٨- السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- ١٩- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

- ٢٠- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، الرسالة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، حلب، ط١، ١٣٥٨هـ.
- ٢١- الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت٤٣٦هـ)، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- الشعراني عبد الوهاب بن أحمد (ت٩٧٣هـ)، الميزان الكبير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، حلب، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٢٣- الشهاوي إبراهيم دسوقي، السرقفة، مكتبة دار العروبة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢٤- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار، المطبعة المنيرة، القاهرة، ط٣، ١٣٤٤هـ.
- ٢٥- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، حلب، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- ٢٦- الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، حلب، ط١، ١٣٥٥هـ.
- ٢٧- الطربلسي علاء الدين أبو الحسين علي بن خليل (ت٨٤٤هـ)، معين الأحكام، مطبعة بولاق، القاهرة، ط١، ١٣٠٠هـ.
- ٢٨- الطوسي محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٩- الطوسي محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، المطبعة الحيدرية، طهران، ط١، ١٣٨٧هـ.
- ٣٠- العدوي علي بن أحمد مكرم الله الصعيدي المالكي (ت١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على الخرشي، مطبعة بولاق، القاهرة، ط٢، ١٣١٧هـ.
- ٣١- الغزنوي سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الخنفي (ت٧٧٣هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق الإمام أبي حنيفة، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٧٠هـ.
- ٣٢- ابن فرحون برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن أحمد المالكي (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مطبعة بولاق، القاهرة، ط١، ١٣٠٠هـ.

- ٣٣- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الأشراف في مسائل الخلاف، الطباعة والنشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٣١٧هـ.
- ٣٥- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الطباعة والنشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٧٧هـ.
- ٣٦- القفال الشاش أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٣٢٥هـ)، حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، مطبعة بولاق، القاهرة، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٣٧- القفصي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري المالكي (ت ٧٣٦هـ)، لب اللباب، المطبعة التونسية، تونس، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٣٨- الكاشاني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصانعة، مطبعة الجمالية، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ.
- ٣٩- ماء العينين محمد مصطفى بن محمد فاضل بن محمد أمين المالكي (ت ١٣٢٨هـ)، دليل الرفاق على شمس الاتفاق، طبع المغرب، ط٣، ١٣٩٨هـ.
- ٤٠- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي، المطبعة السلطانية، القاهرة، ط١، ١٣٤٩هـ.
- ٤١- المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
- ٤٢- المظفر محمد رضا (ت ١٣٨٨هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠١هـ.
- ٤٣- ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ)، الإشراف، المطبعة السلطانية، القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفيقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الطباعة والنشر آداب الحوزة، قم، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٤٥- ابن النجار تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، مكتبة العروبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.

- ٤٦- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ.
- ٤٧- النووي محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، الطباعة والنشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- ابن هبيرة أبو المظفر يحيى بن محمد (ت٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٤٧هـ.
- ٤٩- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندري الحنفي (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٦هـ.